

## وزارة المواصلات

### قرار وزاري

رقم ٨٠/١٥٧/٢

وزير المواصلات :

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ٧٥ بتنظيم الجهاز الاداري للدولة وعلى المادة ٤٤ من قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٨٠ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة فقد تقررت ما يلي :

**اولا :** ينقل سالم احمد الغساني مدير شئون الموظفين بالمديرية العامة للمواصلات بالمنطقة الجنوبية الى ميناء ريسوت ويعين مديرا اداريا بنفس درجته وراتبه الحاليين .

**ثانيا :** يتولى علي احمد سالم رجب باعجاج القيام بمهام مدير شئون الموظفين بالمديرية العامة للمواصلات بالمنطقة الجنوبية .

**ثالثا :** يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٨٠/١١/١ وعلى جميع المعنيين تنفيذه كل فيما يخصه .

**رابعا :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر في ١٩٨٠/١٠/٢٣

سالم بن ناصر اليوسعيدي

وزير المواصلات

### البنك المركزي العماني

قرار مجلس المحافظين رقم ١٩٨٠/٩/٢٠

باصدار لائحة بشأن كشوفات موجودات ومطلوبات المصارف المرخصة

في سلطنة عمان

بعد الاطلاع على احكام المادة ٤ - ١ - ٥ من القانون المصرفي العماني لعام ١٩٧٤ .

قرر مجلس المحافظين ما يلي :

١ - (١) يجب على كل مصرف مرخص له بممارسة العمل المصرفي في سلطنة عمان ، ان يقدم للبنك المركزي العماني ، خلال الربع الاول من كل عام ، ميزانية سنوية ( جدول بالموجودات وجدولا بالمطلوبات ) وحسابا للارباح والخسائر ، على ان تشمل هذه الكشوف جميع عمليات المصرف وفروعه داخل السلطنة ويكون قد تم تدقيقها بواسطة مدققي حسابات مستقلين .

- (ب) يجب أن تشمل هذه الكشوف على البنود الموضحة في النماذج التي يطلبها البنك المركزي لهذه الاغراض .
- ٢ - بالاضافة لما ورد في المادة (١) من هذا القرار ، يجب على جميع المصارف المرخصة أن تقوم باعداد « الكشف الموجز » باللغة العربية ، يبين الموجودات والمطلوبات بتاريخ ٣١ ديسمبر من كل عام ، وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار .
- ٣ - على جميع المصارف المرخصة أن تعرض « الكشف الموجز » للموجودات والمطلوبات في مكان بارز بكل فرع من فروعها ، وفي أي مكان آخر مصرح لها أن تمارس فيه العمل المصرفي ، على أن يتم عرض « الكشف الموجز » العائد لتاريخ ٣١ ديسمبر من كل عام طيلة شهر مارس التالي .
- ٤ - يجب أن يتضمن « الكشف الموجز » للموجودات والمطلوبات ما يلي :
- (١) جميع الموجودات والمطلوبات داخل السلطنة ، بالنسبة للمصارف الاجنبية المرخص لها بالعمل المصرفي في السلطنة وذلك دون اخلال بحكم المادة ٤ - ٥/١ (ب) من القانون المصرفي العام لعام ١٩٧٤ المشار اليه .
- (ب) جميع الموجودات والمطلوبات داخل السلطنة وخارجها بالنسبة للمصارف المحلية المرخصة .
- وللبنك المركزي ان يطلب التفصيلات التي يراها بجداول منفصلة .
- ٥ - على جميع المصارف المرخصة ان تقوم بنشر «الكشف الموجز» للموجودات والمطلوبات ، المذكورة اعلاه ، وذلك ابتداء من شهر مارس من كل عام أو في تاريخ اسبق ، في صحيفة محلية واحدة على الاقل تصدر باللغة العربية داخل السلطنة .
- ٦ - يجب على جميع المصارف المرخصة ان توفر لاي طرف يهيمه الامر الحصول على آخر موجز لكشف الموجودات والمطلوبات وذلك بناء على طلب مكتوب منهم .
- ٧ - على جميع المصارف المرخصة ان تقدم للبنك المركزي العماني نسخة من « الكشف الموجز » للموجودات والمطلوبات وذلك بالاضافة الى الكشوف العادية المفصلة العائدة الى شهر ديسمبر من كل عام .
- ٨ - على جميع المصارف المرخصة أن تضع تحت تصرف مودعيها وفي كل فرع من فروعها نسخاً من آخر تقرير سنوي منشور ومن كشوف الحسابات المرافقة له .
- ٩ - يتعرض المصرف المخالف لاحكام هذا القرار للجزاءات الواردة في القرار رقم ٧٨/٥/١٢ مادة ٢ - ١٠٩ .
- ١٠ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

د . عبد الوهاب خياطه  
الرئيس التنفيذي للبنك  
نائب رئيس مجلس المحافظين

« كشف موجز » يوضح موجودات ومطلوبات مصرف .....

أقسامه من تاريخ .....

| العالم الحالي<br>١٩ | العالم الماضي<br>١٩ | المطلوبات  | العالم الحالي<br>١٩ | العالم الماضي<br>١٩ | الموجودات   |
|---------------------|---------------------|--|---------------------|---------------------|---|
|                     |                     | ١ - الودائع (وتشمل ودايع الحكومة )<br>(أ) ودايع تحت الطلب<br>(ب) ودايع توفير<br>(ج) ودايع لاجل<br>٢ - الدفعات التجارية المقبوضة مسبقا<br>٣ - حسومات مصمسة<br>٤ - المستحقات للمركز الرئيسي<br>او الفروع عفا بالخارج<br>٥ - قروض من البنك المركزي العماني<br>٦ - الارصدة المستحقة للبنوك الاخرى<br>٧ - صافي معاملات الفروع المحلية<br>٨ - رأس المال<br>٩ - الاحتياطيات<br>١٠ - خصوم أخرى<br>- مجموع الخصوم<br>- مقبوضة<br>- غير مقبوضة |                     |                     | ١ - نقد<br>٢ - الودائع لدى البنك المركزي العماني<br>٣ - المستحقات على المركز الرئيسي<br>او فروعنا بالخارج<br>٤ - المستحقات على البنوك الاخرى<br>٥ - السندات المالية ( القيمة الدفترية )<br>٦ - الاوراق التجارية<br>٧ - القروض ، السلفيات والتسهيلات<br>المالية<br>٨ - قروض مقابله<br>٩ - صافي معاملات الفروع المحلية<br>١٠ - اصول ثابتة<br>١١ - اصول أخرى<br>- مجموع الاصول<br>- مقبوضة<br>- غير مقبوضة |